



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

سياسة الشفافية والإفصاح

مقدمة:

استناداً لقرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 الخاص بالمؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، وبناء على قرار مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع تنشأ "سياسة الإفصاح والشفافية لنشر البيانات والتقارير الخاصة بالمؤسسة".

يعرف الإفصاح على انه عملية الكشف عن المعلومات الجوهرية (المالية وغير المالية) التي تهم الجمهور وأصحاب العلاقة مع المؤسسة، ويتم الإفصاح على أساس دوري (فترات مالية محددة) او بشكل فوري عند حدوث امر ما، وذلك حتى تكون المعلومات متوافرة في نفس الوقت لكافة الأطراف المعنية، وحتى لا يقوم طرف باستغلال المعلومات من قبل الأطراف الأخرى.

أما الشفافية هي الكشف الكامل عن الحالة المالية والإدارية الحقيقية للمؤسسة، وتتطلب الشفافية ان تكون التقارير والبيانات المعلنة عاكسة للواقع الحقيقي للمؤسسة بشكل واضح وصريح.

مادة (1)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المؤسسة: المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

المدير العام: مدير عام المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

المصرف: وفق ما تم تعريفه في قانون المصارف النافذ.

العضو: العضو في نظام ضمان الودائع ويشمل المصرف والمصرف الإسلامي المرخص له من سلطة النقد بقبول الودائع داخل فلسطين

مادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق احكام هذه السياسة على المؤسسة بكافة كوادرها وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

مادة (3)

الأهداف

تهدف هذه السياسة الى تعزيز ثقة الجمهور في أداء المؤسسة من خلال الالتزام بنشر كافة المعلومات بشكل دوري

مادة (4)

الأمر الواجب الإفصاح عنها

- ❖ رؤية المؤسسة ورسالتها واهدافها.
- ❖ الهيكل الإداري والتنظيمي للمؤسسة.
- ❖ الخطط الاستراتيجية للمؤسسة.
- ❖ القوائم المالية للمؤسسة.
- ❖ موجودات المؤسسة ومواردها المالية والعينية.
- ❖ حقوق الأعضاء واجباتهم.
- ❖ سياسة المكافآت للعاملين بالمؤسسة.
- ❖ المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس بما في ذلك مؤهلاتهم واية مكافآت لهم تصرف من المؤسسة وطبيعة المهام الموكلة إليهم.
- ❖ الودائع المشمولة بالضمان وغير مشمولة بالضمان.
- ❖ قائمة بأسماء المصارف الأعضاء.
- ❖ آلية تعويض المودعين.
- ❖ دليل الحوكمة للمؤسسة.
- ❖ قانون المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ❖ قائمة بالاتفاقيات الموقعة مع المؤسسات الأخرى.
- ❖ مصادر تمويل المؤسسة.
- ❖ دليل التصفية لدى المؤسسة.
- ❖ أية أنظمة أو تعليمات أو لوائح صادرة عن مجلس إدارة المؤسسة.



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

مادة (5)

الأمر المحظور من النشر

- ❖ المعلومات المتعلقة بنسبة رسوم الاشتراك لكل عضو.
- ❖ المعلومات المتعلقة بالمحفظة الاستثمارية.
- ❖ أية قضايا عالقة في المحاكم، ولها صلة بالمؤسسة وعضائها.
- ❖ الأنظمة واللوائح الداخلية للمؤسسة.
- ❖ أية معلومات نص قانون المؤسسة أو أية قوانين ذات علاقة على سريتها.

يجب على جميع أعضاء المجلس واللجان الداخلية وموظفي المؤسسة وذوي الصلة بالمؤسسة الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالمؤسسة.

مادة (6)

وسائل الإفصاح المتاحة

يحدد المجلس أكثر الطرق ملائمة وفعالية للإفصاح وذلك ضماناً للشفافية، أخذاً بعين الاعتبار مدى ملائمة الوقت للإفصاح وطبيعة المواد وفيما إن كانت سرية، وأي متغيرات أخرى ذات علاقة بهذه المعلومات وتشمل وسائل الإفصاح على سبيل المثال لا الحصر؛

- ❖ اعداد التقارير نصف سنوية خاصة بالقوائم المالية.
- ❖ اصدار التقرير السنوي الخاص بالمؤسسة.
- ❖ نشر اية معلومات أخرى او اية أنشطة بالمؤسسة عبر موقع المؤسسة الالكتروني (www.pdic.ps)، وكذلك من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.
- ❖ التصريحات الصحفية.
- ❖ عقد الندوات وورشات العمل ذات علاقة بنشاط وفعاليات المؤسسة.
- ❖ النشر في الوقائع الفلسطينية (إن نصت التشريعات المرعية على ضرورة ذلك).

مادة (7)

تقوم ادارة المؤسسة بمراجعة كافة الافصاحات والأخبار الصحفية والاعلانات-قبل نشرها-بما في ذلك النشرات والمواد الإعلامية التي تصدرها المؤسسة للتأكد من توافقها مع الأنظمة وقانون المؤسسة



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

مادة (8)

المتحدث الرسمي باسم المؤسسة

يحق لرئيس المجلس او للمدير العام او لعضو منتدب من قبل مجلس الإدارة التحدث باسم المؤسسة امام الجمهور ووسائل الاعلام. كما يحق للمدير العام تعيين شخص من المؤسسة للرد على استفسارات معينة متى ما لزم الامر ودعت الضرورة لذلك.

مادة (9)

مراجعة سياسة الإفصاح والشفافية

يقوم المجلس بمراجعة سياسة الإفصاح والشفافية بصفة دورية وكلما دعت الضرورة لذلك لضمان تماشيها مع القواعد والأنظمة الخاصة بالمؤسسة.

مادة (10)

النفاذ

تعتبر هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها في مجلس الإدارة.